

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٢

بشأن توثيق بعض المباني الأثرية بمحافظة دمياط

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٠٦ بشأن هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط

والحفاظ على التراث المعماري :

وعلى قرار محافظ دمياط رقم ٤١٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تشكيل لجنة دائمة لمحافظة دمياط لحصر المباني والمنشآت :

وبناءً على ما عرضه محافظ دمياط :

### قرر :

#### (المادة الأولى)

توثيق المباني الأثرية بعد واقعة بنطاق محافظة دمياط باعتبارها ذات طراز معماري متميز مرتبطة بالتاريخ القومي أو بشخصية تاريخية وتمثل حقبة تاريخية وتعتبر مزاراً سياحياً :

١- كورنيش دمياط التاريخي بشارع الكورنيش (سعد زغلول بدمياط).

٢- المدرسة الثانوية العسكرية بشارع عبد العال حلمي - قسم أول دمياط.

٣- قيلا الملك فاروق بكفر يوسف - مركز كفر سعد.

٤- مبرة محمد حسن العبد بدمياط فارسكور.

٥- قيلا إبراهيم باشا عبد الهادى بدمياط الزرقا.

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ ربيع الأول سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٦ فبراير سنة ٢٠١٢ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / كمال الجنزوري